

HADIYAH



هدية

سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية


إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (5) محضر (19-06-117) بتاريخ 2026-04-13



سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد الدليل

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.

المادة الثانية: هدف الدليل:

تهدف هذه السياسة إلى تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بأهم أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية، وآلية سير العمل في الجمعية، وبرامج الجمعية وأنشطتها، ليتمكنوا من فهم تفاصيل الجمعية ويساهموا منذ اللحظات الأولى في القيام بدورهم كأعضاء في المجلس.

المادة الثالثة: نطاق الدليل:

يعمل هذا الدليل كتشريع داخلي يُطبَّق على مستوى جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

المادة الرابعة: أساس إعداد الدليل:

تَعْتَمَد هذا الدليل على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. اللائحة الأساسية للجمعية.
3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل الثاني

إجراءات التعريف بالجمعية

المادة الخامسة: التعريف بلوائح الجمعية وسياساتها:

عند انضمام أعضاء جدد لمجلس الإدارة، فإن مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي يقوم بعرض جميع اللوائح والسياسات للأعضاء الجدد لاستيعاب منهجية عمل الجمعية بصورة شاملة وواقعية، وذلك من خلال:

1. التوضيح لأعضاء مجلس الإدارة الجدد بمحتوى موقع الجمعية، وبالخصوص في قائمة (الحوكمة والشفافية)، وفيها:

- أ- أيقونة الأنظمة واللوائح: وتحتوي على اللائحة الأساسية وجميع لوائح وأنظمة الجمعية المنشورة.
- ب- أيقونة السياسات: وتحتوي على جميع سياسات الجمعية المنشورة.
- ج- أيقونة أدلة العمل: وتحتوي على جميع أدلة عمل الجمعية المنشورة.
- د- أيقونة القوائم المالية: وفيها القوائم المالية الربعية والسنوية للسنوات السابقة.
- هـ- أيقونة الأهداف: وتحتوي على أهداف الجمعية العامة، والاستراتيجية، والتشغيلية.

2. التوضيح لأعضاء مجلس الإدارة الجدد بمحتوى موقع الجمعية، وبالخصوص في قائمة (من نحن)، وفيها:

- أ- أيقونة الجمعية العمومية: وتحتوي على أسماء الأعضاء المؤسسين، وأعضاء الجمعية الحاليين، ومحاضر الجمعية العمومية السابقة.
- ب- أيقونة مجلس الإدارة: وتحتوي على دورات مجالس الإدارة السابقة، وأسماء الأعضاء.
- ج- أيقونة عن الجمعية، وفيها تعريف عن الجمعية وما تسعى إليه من أعمال وخدمات، والغرض من الجمعية.
- د- أيقونة اللجان ومدراء الفروع: وتحتوي على أسماء اللجان والفروع والمكاتب الحالية للجمعية.
- هـ- أيقونة منتجات هدية: وفيها أهم المنتجات والهدايا التي تقدمها الجمعية.

3. التوضيح لأعضاء مجلس الإدارة الجدد بمحتوى موقع الجمعية، وبالخصوص في قائمة (البرامج والمشاريع)، وفيها:

أ. برامج الجمعية ومشاريعها التي تعمل عليها.

4. وغير ذلك من الملفات التي يحتاج عضو مجلس الإدارة الجديد الاطلاع عليها، وأنها تحقق مبدأ الشفافية والإفصاح.

المادة السادسة: التعريف بمعايير الحوكمة، وسجل المخاطر، وأعمال المراجعة الداخلية:

يتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بما يلي:

1. معايير الحوكمة في الجمعية وما حققته من درجة في حوكمة الجمعية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. سجل إدارة المخاطر في الجمعية، ودوره في تخفيف أثر المخاطر وسياسة الجمعية في إدارتها.
3. أعمال المراجعة الداخلية وأهميتها في الجمعية، وما تضفيه من طابع لتحقيق أهداف الجمعية.

المادة السابعة: الاطلاع على المحاضر الداخلية:

ومنها:

1. محاضر مجلس الإدارة.
2. قرارات مجلس الإدارة.
3. الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بالجمعية وغير المنشورة.

4. قرار تعيين الرئيس التنفيذي والوظائف القيادية.
5. تقارير البرامج والأنشطة.
6. الخطة الاستراتيجية والتشغيلية.

المادة الثامنة: التعريف بفروع الجمعية ومكاتبها الميدانية:
وهنا يتم زيارة فروع الجمعية ومكاتبها الميدانية، والاطلاع على آلية العمل وفيها.

الفصل الثالث

**التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة،
ومراجعة اللائحة وتحديثها**

المادة التاسعة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة العاشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة الحادية عشرة: مراجعة السياسة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية عشرة: نشر هذه السياسة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.